ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2020-868) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3375) |

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - وغرامة التأخر في السداد - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – رد دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه – أجابت الهيئة بأن الاصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. وفي اعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م: قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعية، ونتج عن ذلك تعديل البند واستبعاد المدخلات التي أقر بها المدعي، حيث تبين بأن المدعي يقوم بخصم ضريبة المدخلات لتوريد بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) وهي معاملة غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، كما تفيد الهيئة بأن قيمة بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) شامل لضريبة القيمة المضافة، وعمليات التوريد على البطاقات غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة ولا يمكن خصم ضريبة المدخلات لهذه العمليات، كما يجب أن تقوم شركات الاتصالات بإصدار فواتير توريد بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) بعبارة (خارج نطاق الضريبة) وهو الإجراء الصحيح، وفي غرامتيّ الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد نظرا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترات الضريبة محل الدعوى، تم فرض الغرامات – ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بحسب الخطاب الموجه للمدعي من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وهو منافي لما أشارت له المدعية في لائحة دعواها باستثناء نشاطه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٩)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٣٧٥-٢٠١٩) بتاريخ ١٩٢٠/١٢/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ممثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٣/٠٩م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م: قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، بمراجعة إقرار المدعي ، ونتج عن ذلك تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المدخلات التي أقر بها المدعي ، حيث تبين بأن المدعي يقوم بخصم ضريبة المدخلات لتوريد بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) وهي معاملة غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، استناداً على توريد القسائم الشرائية الواردة في المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص «مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حال قيام شخص

بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك توريدًا لأغراض النظام». كما تفيد الهيئة بأن قيمة بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) شامل لضريبة القيمة المضافة استناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي والتي تنص «دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة.» وعلميات التوريد على البطاقات غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة ولا يمكن خصم ضريبة المدخلات لهذه العمليات، كما يجب أن تقوم شركات الاتصالات بإصدار فواتير توريد بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) بعبارة (خارج نطاق الضريبة) وهو الإجراء الصحيح، استناداً لمحضر الاجتماع بين الهيئة العامة للزكاة والدخل وشركات الاتصالات بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، ومن منطلق محضر الاجتماع فإن أساس استحقاق ضريبة القيمة المضافة هو تاريخ شحن المستهلك النهائي للبطاقة.

فيما يخص غرامتيّ الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد نظرا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترات الضريبة محل الدعوى، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ونتيجةً لذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٩م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة

للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بطلب الاستمهال لعدم اطلاعه على مذكرة الهيئة وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى.

وفي مذكرة رد المدعية على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، جاء فيها: ممثل المدعى عليها لم يتطرق في دفعه حيال ما تقدم من بينة واضحة بشأن عدم استحقاق المدعى عليها قيمة الضريبة المضافة من عدمه أساساً، رغم أنها أقرت في جوابها بعدم استحقاق تكليف المدعية لقيمة ضريبة القيمة المضافة بناءً على المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون العربي، كما أن المدعى عليها استندت إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على واقعة لم تطابق الحالة محل الدعوى، وبناءً على ما تقدم تطلب ما جاء في لائحة الدعوى.

وفي يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٨/١٦هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢٩م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية، وحضر /...، بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، بتقديم وكيل المدعية مذكرة رد على لائحة رد المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الإمهال لتقديم رد في الجلسة القادمة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٠٨م)، افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، بصفته وكيلا عن الشركة المدعية، ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل الشركة المدعية أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما

جاء في مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة، ونظراً لكون مذكرة الرد الأخيرة المقدمة من المدعية مقتضبه ولا يتضح من خلالها الأساس الذي تطالب بموجبه بما تدعيه، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب، بطلب الامهال لتقديم الرد على استفسار الدائرة المتعلق بالأساس القانوني لمطالبة المدعى عليها باعتبار التوريد محل الدعوى خاضع للضريبة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٨م)، افتتحت الجلسة الرابعة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية، وحضر /... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، وافتتحت الجلسة بطلب وكيل المدعية الاستمهال لتقديم الرد على استفسار الدائرة الموضح في الجلسة السابقة وذلك لتعذر تقديم المذكرة في هذه الجلسة، وبناءً عليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعية مهله أخيره لتقديم الرد وتقرر تأجيل النظر في الدعوى.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٠٦م)، افتتحت الجلسة الخامسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، بصفته وكيلا عن الشركة المدعية، وحضر /...، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة، فأجاب بتقديم مذكره كتابية من صفحتين، موضح فيها الأسباب التي استند إليها في طلب إلغاء قرارات المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسك المدعى عليها بصحة موقفها والاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسات السابقة، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالقرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م، وتبلغت بإلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في وفق المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

أولاً: فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وذلك بعدم قبول المدعى عليها بخصم المشتريات التي أقرّت عنها المدعية في إقرارها، وعليه نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك توريدًا لأغراض النظام»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يظهر عدم قبول المدعى عليها لخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بمشتريات المدعي المقر عنها من قبلها؛ حيث أنّه بالرجوع إلى إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى يظهر أنّ المدعي قد أقر بمبلغ (٢,١٤٩,٧١٥) ريال، وقامت المدعى عليها بالتعديل لتصبح (٠,٠٠)، فبتأمل وقائع الدعوى يظهر أنّ الفواتير غير المقبول خصمها هي متعلقة بتوريد بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) بحسب ما ورد في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها والتي تؤكدها لائحة دعوى المدعية حيث أشارت إلى حداثة القرارات الصادرة بشأن بضريبة القيمة المضافة، مما أحدث اللبس بشأن توريد القسائم الشرائية وذلك باحتساب خصم ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بمدخلاتها، حيث

أنّه وفقًا للمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة، فلا يعد ذلك توريدًا لأغراض النظام بالتالي يتعين عدم خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها، كما أنّه بالاطلاع على المرفق رقم (٦) يظهر صحة إجراء المدعى عليها بحسب الخطاب الموجه للمدعي من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وهو منافي لما أشارت له المدعية في لائحة دعواها باستثناء نشاطه، عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة الخطأ في الإقرار المتعلق بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٨م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة التأخر في السداد المتعلق بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.